

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (163-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (7-2019-9923) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - عدم وجود الرقم الضريبي على الفاتورة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية الرقم الضريبي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان الرقم الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بغرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/٠٤/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9923) بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تفهيمه بلائحة بمخالفته أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه (مرفق)، مخالفاً بذلك الفقرة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: (ب) اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفه الضريبي». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانيًا: الطلبات: بناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». ويعرض رد المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «تم إعطائي مخالفة رغم وجود الشهادة معلقة أمام الزبائن، ولم أتحايل ولا أعلم بوجود وجود الرقم الضريبي، وأنا دائماً ملتزم بسداد الإقرار الضريبي وبدون غرامات، وعلى حسب كلام أحد موظفي هيئة الزكاة أنه يجب إعطائي مهلة ٣ أيام وتسجيل ملاحظة علي. بعدها تصدّر المخالفة، لكن لم يتم تنبيهي أو تسجيل ملاحظة، مع العلم أن الموظف طلب تعديلها دون أن يبين أنه سيصدر مخالفة بحقي، والآن أرجو إلغاء المخالفة لأنني بعث المطعم، والآن طالب إغلاق الرقم المميز ولا أقدر وعليه مخالفة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأنه كان ملتزماً بمعظم المتطلبات النظامية لتطبيق اشتراطات ضريبة القيمة المضافة، وأن الشهادة الضريبية كانت موضوعة في المحل وقت ضبط الواقعة بالشكل الصحيح نظاماً، وأنه كان يغفل عن إلزامية وجود الرقم الضريبي على الفاتورة وقام بتعديل هذا الخطأ فور ضبط المخالفة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم سماع الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض من قبل المدعي، وبعد النظر في دفع المدعى عليها بعدم سماع الدعوى شكلاً، قررت الدائرة رفض طلب المدعى عليها بعدم سماع الدعوى شكلاً، والنظر في الدعوى موضوعاً، وطلبت منه الرد على موضوع الدعوى، فأجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد في الجانب الموضوعي على الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة الضبط الميداني؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفه الضريبي...».

وبإطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة وخاصة الفاتورة المضبوطة والمرفقة في ملف الدعوى؛ حيث تبين خلوها من الرقم الضريبي؛ مما يثبت مخالفة المدعية أحكام الفقرة (٨/ب/هـ) من المادة (الثالثة والخمسين) المشار إليها أعلاه. وبناء عليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة) الثانية والأربعون (من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.